

## قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٢ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٢٠٠٠ جنيه (إثنان وعشرون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بعض بنود هذا الباب حتى نهاية السنة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور أبواب وفروع القسم المذكور على الوجه الآتي :

جنيه ٨٤٠٠ من الباب الثالث من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) .

٤٦٠٠ من الباب الأول من ميزانية الفرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية) .

٩٠٠٠ من الباب الثالث من ميزانية الفرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ٩ (وزارة الصناعة) فرع ٧ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بند الوقود حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصناعة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨ قسم ١٠ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) اعتماد إضافي قدره ٢,٠٠٧,٨٠٠ ج (مليونان وسبعة آلاف وثمانمائة جنيه) منه ٩٠١,٨٢٩ ج في الباب الأول و ١,١٠٥,٩٧١ ج في الباب الثاني لتوحيد الخضم وذلك حسب الكشوف المرافقة للذكرة المرفوعة إلى السيد رئيس الجمهورية عن ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧/١٩٥٨

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع

نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا

قرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٧ (مصلحة سك النقود) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٧٨٢٥ جنيه (سبعة عشر ألفاً وثمانمائة وخمسة وعشرون جنياً) لمواجهة تكاليف إتمام تشغيل عملات أجنبية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل الزيادة في الإيرادات العامة نتيجة ما يحصل من البلاد الأجنبية التي يتم تشغيل العملة لها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر